

شرح بداية المجتهد }}3{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

القسم الثاني مقصود لغيره. لكنه على نوعين منه ما يقصد لغيره وهو في نفس الوقت مقصود بنفسه كالوضوء الذي معنا فالوضوء هنا هو وسيلة الى ماذا؟ الى الصلاة. لماذا يطلب من الانسان ان يتوضأ؟ لانه شرط في صحة الصلاة - 00:00:02

ماذا يطلب من المرء ان يتوضأ اذا اراد الصلاة؟ لان الله تعالى قال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الى اخر الاية. والرسول عليه الصلاة والسلام قال لا تقبل صلاة بغير طهور - 00:00:24

اذا الطهور مطلوب هنا. اذا الوضوء بلا شك هو ماذا مقدمة لهذه العبادة لكن هل هو وسيلة محضة بمعنى انه مقصود فقط للصلاة او انه ايضا مقصود بنفسه وهذا من اسرار الخلاف بين الحنفية وبين الجمهور - 00:00:41

الحنفية يقولون فقط هو وسيلة لماذا؟ للصلاة. ولذلك يقولون هو عبادة غير محضة. فلا تشترط فيه النية لأنه وسيلة الى غيره. اما الصلاة فهي مقصودة بنفسها فلا بد من النية فيها فهي متعينة. فيلتقون مع الجمهور في ذلك - 00:01:05

الجمهور يقولون نعم الوضوء مقصود لغيره الا وهي الصلاة في موطوع الصلاة لكنه مقصود بنفسه لانه عبادة. كيف ذلك؟ قالوا لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال الطهور شطر الايمان وشرط الايمان انما هو نصف الايمان. وهذه وهذا الحديث او هذه الجملة فيها كلام كثير للعلماء - 00:01:26

هل المراد بالايمان هنا هو الايمان الذي نعرفه الذي يجب على الانسان ان يصدق به بقلبه ان يؤمن ان يعني ان يستقر في قلب الانسان وان يصدقه بماذا؟ ان يكون لسانه معلنا له ومصدقا له وان يعمل به بجوارحه هذا هو الايمان او ان المراد بالايمان - 00:01:54

هنا امر اخر الطهور شطر الايمان يعني استشكل العلماء كيف تأتي الطهارة التي هي مقدمة للصلاة؟ فتكون ماذا؟ شطرا للايمان؟ فبعضهم قال ان الايمان يجب الكبائر والوضوء انما هو ماذا يرفع الصغائر كما هو معلوم ورد في الاحاديث. فقالوا من هذه الناحية كان شطرا لها - 00:02:14

بعضهم اعترض عليه وقالوا لا يلزم من الشطر ان يكون نصفًا. بل المراد بالشرط هنا انما هو الجزء. رد عليهم وقيل ورد في احاديث اخرى الوضوء نصف الايمان فزال هذا الاشكال - 00:02:40

بعضهم اتجه وقال ان المراد بالايمان هنا انما هو الصلاة والله تعالى يقول في قصة ماذا آآ نعود مرة اخرى لناخذ شيئا مما مضى يعني هناك بعض الامور يعني تذكرنا - 00:02:54

اه لو ان انسانا ايضا انا كنت اتكلم بمعنى انا كنت بدأت في موضوع ولا اتممت الذي كنت اتكلم عنها اه كنا نتكلم ايضا عن حديث الطهور شطر الايمان وبعضهم قال ان المراد بالايمان هنا انما هي الصلاة لقول الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي توجهكم الى بيت المقدس - 00:03:19

وهناك كلام كثير مهما يكن من امر سطر الايمان هذا ثابت في حديث صحيح معروف نعود الى مسألة النية ونقول لو ان لسان هذه المسألة قد تحدث لكثير من الاخوة. يعني نجد ان العلماء يختلفون اولًا - 00:03:47

هل النية شرط في العبادة او ركن من العلماء من يقول بانها ركن ويعلل ذلك بان الركن يلزم العبادة يعني يكون معها والشرط يكون متقدما عليها ومنهم من يقول هو ركن في اول العبادة شرط في اثائها. ما معنى هذا؟ نحن دائما المسلم دائما ينوي - 00:04:05

استصحاب حكمها. يعني اي واحد منا يغفل في صلاته. اليس كذلك؟ يغفل في صلاته قد ينسف قد يسرح وعمر رضي الله عنه

الصحابي الذي قال وافقني ربي في ثلاث كان يذكر انه احيانا في صلاته يجهز الجيوش - [00:04:31](#)

فما بالك بغيره اذا قد يغفل الانسان ولذلك الانسان ينوي الطهارة مع استصحاب حكم اي استمراره فيقولون النية في اول الطهارة ركن

وفي اثنائها شرط يعني استمرار احكامها شرط فيها. طيب لو ان انسانا مثلا نوى الطهارة - [00:04:50](#)

ثم نوى قطعها. قالوا في هذه الحالة تنتهي طهارته. لكن لو ان انسانا مثلا بدأ في الطهارة ثم بعد ذلك قطعها بعد ان غسل بعض اعضاءه

فهل يؤثر؟ يقول كثير من العلماء هذا لا يعني ما فعله فيما مضى يبقى وعليه ان يستأنف النية مرضه - [00:05:16](#)

سؤال اخر وهو مهم. لو ان انسانا مثلا انهى طهارته ثم بعد ان فرغ منها شك في النية هل والطهارة قالوا هذا لا تيسر له. لان اليقين كما

هو في القاعدة المعروفة اليقين لا يزال بالشك - [00:05:38](#)

ولا خلاف في هذه المسألة مثلا لو ان انسانا يتقن الطهارة ثم شك هل احدث او لا؟ الاصل معه انه متيقن والحدث مشكوك فيه فيبقى

على الاصل الذي معه الا وهو الطهارة ويرفع الشك - [00:05:56](#)

وعكس ذلك لو كان متيقنا انه محدث ثم شك هل تطهر؟ يكون على غير طهارة. ولم يخالف في هذه المسألة الا المالكية في رواية لهم

لأنهم يرون ان الشك في الشرط مانع من تحقق من تحقق المشروط هو حقيقة هذا الرأي انما يعارض قول الرسول صلى الله -

[00:06:13](#)

عليه وسلم فالرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا هناك مسألة عامة نتحدث

عنها هذا الحديث الا وهو حديث الاعمال بالنيات - [00:06:33](#)

انما استخرج العلماء منه قاعدة عظيمة يجعلونها ايضا في مقدمتي لان اولا انا لا اخفي الاخوة ان عددا من الاخوة الذين معنا دائما

يسألون عن القواعد الفقهية وخصوصا الذين ما درسوها ولو اننا ندرسها - [00:06:50](#)

ونحن حتى الان يعني بعده ننظر في هذا الامر هل نجد ان المكان مناسب لدراسة القواعد؟ لانه قد يوجد وغالبا بيننا لا يعرفون

القواعد وان كانت فقه لكن قد يكون في فهمها صعوبة عليه. ولكن لا نزال ان شاء الله نحاول ان نوفق لو اننا تمكنا من اضافة وقت -

[00:07:09](#)

ان ندرس القواعد ولو في يوم واحد في الاسبوع حتى من لا يعرفها يدرك اهميته. فانظروا هذا الحديث استخرج منه العلماء

والقاعدة العظيمة المعروفة الامور بمقاصدها وجعلوها اول القواعد الخمس المعروفة. هناك قواعد فقهية يعتبرها العلماء القواعد

الكبرى. او القواعد - [00:07:28](#)

اساسيات في الفقه الاسلامي. ويقولون ان مرد الفروع الفقهية الى هذه القواعد الخمس. واول هذه القواعد انما هي الامور مقاصدها.

ودليل هذه القاعدة انما هو حديث انما الاعمال بالنية هنا سؤال ايضا اخر. لماذا ركزت كثيرا على حديث الاعمال بالنيات؟ مع وجود

احاديث اخرى اشارت الى النية - [00:07:52](#)

غير هذا الحديث وبعضها متفق عليه. ومنها قول الرسول عليه الصلاة والسلام لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وقوله عليه الصلاة

والسلام يبعث الناس على نياتهم. وقول انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى اللقمة تضعها في - [00:08:19](#)

الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة. هذه الاحاديث انما هي في النية عموما فانتهبوا لهذا. هذه الاحاديث التي اوردت طرفا منها انما

هي في النية مطلقا. وحديث انما الاعمال بالنيات انما هو خاص في النية في الاعمال - [00:08:38](#)

والذي يهمنا هنا الحديث عنه انما هو الحديث عن النية في الاعمال. لا مطلقا. ولذلك ركز العلماء على هذا الحديث وجعله هو الاصل

لهذه القاعدة لكنه مع ذلك يريدون هذه الاحاديث وهي احاديث مطلقة تحدثت عن النية - [00:09:03](#)

وهنا ورد من هذه الاحاديث التي ذكرت لكم حديث انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها. حتى اللقمة تضعه في في

هذا تحقيق لما ذكرته سابقا وهو ان من الامور ما لا تشترط فيها النية وهي التي صورتها واضحة - [00:09:23](#)

يكفي الانسان ان يؤدي تلك الحقوق الى اصحابه كما قلنا النفق على الاقارب وعلى الزوجات واداء الديون ورد المغصوب والامانات

وغيرها لكن في مثل هذا المقام عندما يريد انسان ينفق على زوجته ويبتغي بها وجه الله سبحانه وتعالى حينئذ - [00:09:46](#) عليها وهذا دليل من الدالة التي تدل على ان ايضا الاعمال المباحة التي يؤديها المسلم اذا نقل من حالة الاباحة فقط الى التقرب الى الله سبحانه وتعالى وطاعته ايضا يأتيه اجر ماذا عن طريق ذلك العمل - [00:10:06](#) اذا مرة اخرى هذا الحديث هو اصل هذه القاعدة وهناك قواعد اخرى مثل قاعدة اليقين لا يزول بالشك ولها اصول كثيرة من الحديث الذي ذكرنا قبل قليل لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا - [00:10:27](#)

وايضا من القواعد ايضا الضرر يزال ودليها حديث قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار. وكذلك قاعدة المشقة تجب التيسير وهذه لها ادلة من الكتاب والسنة يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وما جعل عليكم في الدين من حرج واحاديث يسروا ولا تعسروا والكلام فيها كثير وان شاء الله - [00:10:45](#)

وعندما تأتي مناسبات سنتعرض لها ولغيرها من القواعد. بالمناسبات لا قصدا. لكننا ان وفق الله ووقينا يعني تمكنا نحن من الوقت واتسع اكثر فلا نريد ان نحرم بعض الاخوة من ذلك العلم الجليل القدم. ثم اخر هذه القواعد الخمس - [00:11:11](#) قاعدة العادة محكمة قد يستشكل بعض الاخوة ويقول ما معنى العادة محكمة؟ لماذا نحكم العادة؟ كيف نحكم العادة في شرع الله؟ قد يشكل هذا بعض الاخوة قد يقول القواعد الاربعة واضحة لكن ما معنى العادة محكمة - [00:11:31](#)

الجواب عن ذلك جاء في اثر عبد الله ابن مسعود ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن. وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيئ. ولا شك ان القصد - [00:11:47](#)

بالعادة محكمة عندما تضطرد هذه العادة. وتشتهر بين الناس ولا تتعارض مع نص من من النصوص. لكن لو ان عادة من العوائد تعارضت مع اية من كتاب الله ومع حديث من احاديث الرسول عليه الصلاة والسلام فيما صح عنه فان هذه - [00:12:01](#) لا ينظر اليها سواء كانت عادة او عرفا او كانت مصلحة مرسله او كان استحسانا فان هذه الامور كلها في الحقيقة لا ينبغي اليها هذه النية التي تكلمنا عنها هل لها شروط - [00:12:21](#)

نعم لها شروط. بعضهم يشترط فيها اسلام. وقد مر بنا فيما مضى هل يشترط الاسلام في الفروع او لا وعرفتم وبعضهم يقول والخلاف بين العلماء انما هو في قضية الثواب - [00:12:36](#)

وهم يقولون الكفار الكفار سيؤاخذون على اصول هذا الدين اصول الشرائع. لكن هل يؤاخذون على الفروع سبق ان تكلمنا عن هذه المسألة تفصيلا وقلنا ان الخلاف الثمر فيها كما ذكر المؤلفون في الفقه قليلا لانها ترجع الى امر اخرى - [00:12:52](#)

قوي. فالذين يقولون بانه مطالب بالفروع يقولون لانه يعذب عليها عذاب زائدا على الاصول. والآخر يقولون لا. يعذب وعلى الاصول ولا يحتاج الامر الى ذلك. اذا هذا هو سبب خلاف بينهم وقولهم بانه لا ليس فيها غناء في الفقه اي لا حاجة - [00:13:10](#)

ذكريات الفقه وانما هي تذكر في امور العقيدة وفي مباحث اصول الفقه. هذا شرط من الشروط قضيية التمييز ايضا النية يطلب فيها التمييز ومن اهم شروط النية انما هو تعيين المنوي. تعيين المنوي لا بد منه لابد - [00:13:30](#)

ان تعرف المنوي يعني انت تنوي شيء لان اذا نويت شيء لا تأتي بما ينافيه فنسأل الله العافية لو ان انسانا مثلا نوى الصلاة ودخل فيها ثم بعد ذلك ارتد. هذا ابطله. اذا يشترط ايضا في النية الا يأتي الناي بما ينافيها - [00:13:49](#)

الا يأتي النوي بما ينافيها. فخرج من يعني خرج من الاسلام خروج منه قطعها عليه وانتهى. ايضا قد يدخل الانسان في الوضوء وينوي الوضوء ثم ينوي قطعه. اذا بذلك ايضا افسد ماذا هذه النية؟ وهكذا. فمسائل النية ايها الاخوة كثيرة. ولذلك - [00:14:08](#)

نعود مرة اخرى والخص لكم ان المقام حتى لعله يعني يرتكز في اذهانكم او يستقر. كل كلامنا كان يدور حول امر بسيط الا وهي النية هل هي مشترطة في الوضوء ام لا؟ فقد عرفنا ان اكثر العلماء بل نقل ذلك عن الصحابي الجليل علي ابن ابي طالب على ان -

[00:14:28](#)

النية شرط في الوضوء. وهذا يدلنا ايها الاخوة على الا نتساهل في امر النية. وان لا نقصر في ذلك اه بقيت النور نود ان ننبه عليها لانه يبدو ان هناك بعض الاشكالات عند بعض الاخوة - [00:14:48](#)

اه من تلك الامور التي ربما انتهى الوقت قبل ان ننبه عليها ما يتعلق بوقت النية. نحن حقيقة اخذنا درساً شاملاً النية لكن هذه النية التي تكلمنا عنها في الوضوء متى يكون وقتها - [00:15:05](#)

هل يسبق الوضوء او انه يبدأ معه وانه يتقدمه بقليل وان جاء اثناء الوضوء فهل لذلك تأثير او لا هذا كله سنبينه ان شاء الله ويجمالاً.

اما بالنسبة لوقت النية فلم يتفق العلماء في الحقيقة عليها. فنجد ان الحنفية الذين - [00:15:21](#)

فذهبوا كما رأيتهم بالامس لان النية ليست بشرط في الوضوء يرون ان الاولى والمستحب ان تصحب النية المتوضع من حين ان يستنجي. بمعنى انه تبدأ معه من حين ان يبدأ يتهياً للطهارة - [00:15:44](#)

قالوا حتى تشمل النية جميع ما يتعلق تشمل الوضوء وما يتعلق به ومنهم من قال انها تبدأ مع الوضوء مباشرة وهم الحنابلة. فاذا بدأ في الوضوء يعني عند غسل اليدين حينئذ - [00:16:02](#)

ولا مانع عند هؤلاء من ان تتقدم النية بزمان يسير والمالكية لهم رأيان وبعضهم يرى انها ينبغي ان تكون عند الاول غسل الوجه ومنهم من يقول انها مع اول الطهارة - [00:16:19](#)

والشافعية يقولون عند الدخول الدخول في هذه الطهارة مهما يكن من امر فالنية كما رأيتهم هي مطلوبة والعلماء بامرهم وهم من اختلفوا في الوقت الذي تبدأ فيه ولكن الاحوط في ذلك هو ان يصحبها الانسان معه في اول لقاء - [00:16:36](#)

هناك اشكال عند بعض الاخوان فيما يتعلق بالتفريق بين الاخلاص والنية. يعني هل النية هي الاخلاص؟ وهل النية لا بد ان يصحبها اخلاص وان لم توجد الاخلاص فلا نية الصحيح ان النية قد تأتي بدون الاخلاص - [00:16:56](#)

وقد ينوي الانسان امراً غير صالح. لكن ما نتحدث عنه هي النية التي ينبغي ان يصحبها الاخلاص وهي النية في العبادات التي اشار الله اليها سبحانه وتعالى بقوله وما امروا الا ليعبدوا. ويعبدوا فعل مضارع ومخلصين جاءت حالا من العبادة والاحوال يقول العلماء انما هي حال من قوله تعالى يعبد وما امروا الا ليعبدوا. ولذلك ذكرنا تعريفين في درس الامس للنية الاول الذي - [00:17:13](#)

بمثابة الشروط فهي شرط فيها. ولذلك ذكرنا تعريفين في درس الامس للنية الاول الذي - [00:17:32](#)

قصد الطاعة والتقرب الى الله سبحانه وتعالى. فهذا هو الذي نريده هنا في امر العبادات. اما التعريف الاخر الذي ذهب اليه الوصول فانهم يقصدون به عموم النية. انبعاث القلب نحو ما يراه من جلب نفع او دفع ظار حالا او مآلاً - [00:17:52](#)

اذا النية في العبادات لابد ان يصحبها الاخلاص هذا امر متعين اه بعد ذلك ننتقل الى امر اخر يتعلق بدرسنا في هذا اليوم قلت لكم ان هذا الكتاب الذي بين ايدينا يعنى بامهات المسائل ما هي امهات - [00:18:14](#)

المسائل هي التي قال ما نطق بها النص او ما هو قريب من النص. يعني المسائل التي تؤخذ مباشرة من منطوق النص او من مفهوم النص لكنه قريب من المنطوق - [00:18:34](#)

اما الفروع الكثيرة فهو لا يتعرض لها التي تأتي تدرج تحت هذه اي هذه المسائل الاصول نعتبر ان مسائل هذا الكتاب انما هي اصول لكن الفروع او الجزئيات لا نتحدث عنها. وقد رأيتهم امثلة كثيرة سقناها في درس الامس لم يتعرض لها - [00:18:48](#)

ومن هنا ولاعادة هذا الكلام مناسبة هو ان المؤلف لم يذكر التسمية في الوضوء فلماذا لم يذكرها يعني لماذا لم يذكر ابن رشد في كتابه بداية المجتهد التسمية في الوضوء مع انها محل خلاف بين العلماء - [00:19:10](#)

وان من العلماء من يرى انها واجبة منهم من يرى انه لو تركها المتوضي متعمداً بطل وضوءه. فلماذا لم يذكرها؟ لعل وجهة نظره ان التسمية داخل حول ما يتعلق بالتسمية عموماً - [00:19:28](#)

وتعلمون ورد في الاحاديث الكثيرة ولا نريد ان نذهب الى ذاك الموضوع كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع وفي بعض الروايات بسم الله وهذه الاحاديث هناك كلام كثير للعلماء جمع - [00:19:45](#)

طرقها وانتهوا فيها الى امر لكن وردت ايضا احاديث اخرى هي نص فيما يتعلق بالتسمية في الوضوء اذا ينبغي هنا ان نعرض للتسمية في الوضوء لانها مهمة. وهي التي ينبغي ان تأتي بعد النية مباشرة. ما دمنا تحدثنا - [00:19:59](#)

النية التي يعقدها الانسان اذا اراد ان يدخل في هذه الطهارة فينبغي كذلك النافية بما يليه الا وهي التسمية فهل التسمية ايضا من

الامور الواجبة في الوضوء؟ او انها محل خلاف بينهم - 00:20:20

هل هناك من العلماء من يرى وجوبها؟ وان كان يرى وجوبها فهل يتأثر الطهارة بتركها هذا كله ان شاء الله سنعرض له في درسنا هذا اليوم ولكن نعرض له باختصار لا بتفصيل لننتقل الى المسألة الاخرى - 00:20:36

لنفصل التي هي موجودة في الكتاب اما بالنسبة للتسمية في الوضوء فان جماهير العلماء يذهبون الى انها سنة يعني مستحبة التسمية مستحبة في الوضوء وهناك اقوال ضعيفة في مذهب المالكية والحنفية لا ننظر اليها فنحن هنا لا نتبع الخلافات الواسعة لكن جماهير - 00:20:51

بما فيهم الحنفية والمالكية والشافعية وهي اظهر الروايتين عن الامام احمد يذهب هؤلاء جميعا ومعهم غيرهم من العلماء الى ان التسمية سنة في الوضوء وهناك من يرى ان التسمية واجبة في الوضوء وهي الرواية الاخرى عن الامام احمد - 00:21:15 وهي ايضا قول داود الظاهري الظاهرية يرون ان التسمية واجبة مطلقة واسحاق بن راهويه ايضا واسحاق بن راهويه ايضا يرى انها واجبة لكن له تفصيل في ذلك اذا جمهور العلماء يذهبون الى انها سنة. ومعهم الامام احمد في اظهر الروايتين ونقصد بالجمهور هنا الائمة الاربعة ولكننا نأخذ احدي الروايتين عن - 00:21:40

الامام احمد غير الظاهرة ولا يرى فيها ان الوضوء ان التسمية سنة وانما يرى وجوبه هنا ينبغي ان نبه الى امر اسحاق ابن راهويه يذهب الى التفريق بين ان يترك الانسان التسمية متعمدا وبين ان - 00:22:05 ليركها ناسيا او جاهلا حكمها ان ترك التسمية متعمدا فان وضوءه يبطل وهي ايضا هذه تتفق مع الرواية الاخرى على الامام احمد فيما اذا تعمد الانسان ترك التسمية في الوضوء - 00:22:24

لكن اسحاق يرى من جانب اخر انه لو ترك التسمية ناسيا او غير عالم بالحكم فانه يتجاوز عنه في ذلك ولا يبطل وضوءه لحديث عفي عن امتي عن الخطأ والنسيان وما استثنيه - 00:22:42

واما اهل الظاهر فيجيبونها مطلقا طيب ما سبب الخلاف في هذه المسألة هذا الخلاف يدور حول الاحاديث التي وردت في التسمية وفي مقدمة هذه الاحاديث حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله - 00:23:00 وفي رواية لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لا وضوء لمن لم يسمي الله هناك عدة احاديث جمعها العلماء وتكلموا فيها وانتهوا الى انها لا تسلم مما قال - 00:23:19

ولا شك ان من بين الذين قالوا في الوجوب في احدي الروايتين هو الامام احمد. ولما سئل عن الاحاديث التي وردت في التسمية في الوضوء كما نقل ذلك عنه الترمذي وغيره انه لا لم يثبت في ذلك شيء - 00:23:35

انه لا يعلم حديثا ثابتا في التسمية ومع ذلك نجد ان الامام احمد قال في الرواية الاخرى بوجوبها هناك حديث اخر ان يعرض له بعض الفقهاء وهو حديث انس لكن ذاك الحديث عام عندما وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فادخل يده في الاناء الذي فيه ماء - 00:23:52

فكان الماء يرى من بين اصابعه ثم قال يعني للناس توظأوا بسم الله توظأوا بسم الله فقالوا ورا هذا الحديث او هذه الاحاديث كلها جمعها البيهقي في كتابه المعروف معرفة السنن والآثار وانتهى الى ان جميع تلك الاحاديث لا تخلو من مقال عدا هذا الاحاديث فانه حسن اسناده - 00:24:19

اذا الخلاف في هذه المسألة ولماذا انا ذكرتها هنا؟ لانها حقيقة امر هام ترون ان من العلماء من يرى وجوبها وهذه متعلقة بالطهارة والطهارة انما هي شرط في صحة الصلاة. والصلاة كما ترون انما هي الركن الثاني بعد الشهادتين. وهي عمود - 00:24:45 هذا الدين واساسه الذي يقوم عليه بعد الشهادتين. اذا امرها ها فينبغي ان يعنى بكل ما يتعلق بهذا الركن اذا لا وضوء لمن لم يسمي الله. هؤلاء قالوا هذا الحديث نصوا في المدعى. كيف نص - 00:25:05

قالوا لا ناهية ووضوء نكرة في سياق النفي اذا لا وضوء اي لا يصح وضوء لا لم يسمي الله فيه اي لم يذكر اسم الله فيه اذا هذا دليل على ان التسمية واجبة في الوضوء - 00:25:21

الآخرون قالوا ليس في هذا الحديث دليل أولا هناك أدلة أخرى تبين عدم وجوب التسمية في الوضوء. ما هي؟ قالوا أول قول الله سبحانه وتعالى إذا قمتم من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق إلى آخره - [00:25:37](#)

قالوا ولم يذكر الله سبحانه وتعالى التسمية في الوضوء ولا في الغسل ولا في التيمم وقد أرشد إلى ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام عندما قال للرجل توضأ كما أمرك الله - [00:25:55](#)

إذا هذا حديث صحيح وقال له توضأ كما أمرك الله وليس في أمر الله ذكر للتسوية. إذا التسمية ليست بواجبة ثم يذهبون مرة أخرى فيأتون إلى الحديث الذي استدلل به الذين أوجبوا التسمية في الوضوء - [00:26:09](#)

ويقولون حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. أولى وضوء لمن لم يسمي لأن الروايات في الحقيقة كثيرة. قالوا هذا الحديث أولا القدر يأتيه عن طريق أمور ثلاثة أولها أن هذا الحديث ضعيف - [00:26:28](#)

الأمر الآخر أن قوله لا وضوء يعني لا وضوء كامل. يبين ذلك ما جاء من نصوص أخرى هناك منهم من أضاف تعليلاً ثالثاً فقال أنه يقصد بالذكر هنا إنما هي النية لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله أي لم - [00:26:45](#)

والنية قد عرفتوها وتكلمنا عنها تفصيلاً وذكرنا ما يدور حولها إذا باختصار نجد أن التسمية محل خلاف بين العلماء وأن أكثر العلماء يذهب إلى أنها غير واجبة وأن فريقاً منهم يرى أنها واجبة - [00:27:02](#)

وأنهم يفرقون بين المتعمد وبين غيره. فمن يترك التسمية متعمداً يرى بعضهم أن وضوءه طهارته عموماً سواء كانت وضوءاً أو غسلًا أو تيمماً لكننا نركز هنا على الوضوء لأننا في صدد الحديث عنه. والآن يقولون التسمية واجبة - [00:27:24](#)

في الوضوء والغسل وفي التيمم أيضاً إذا هذا هو رأي هؤلاء مهما يكن من أمر قبل أن نبين رأينا في المسألة ما كيفية التسمية وما محلها؟ هم يقولون تأتي مباشرة بعد النية - [00:27:44](#)

وأيضاً بعض العلماء يقول يكتفي بقوله بسم الله كما نجد هذا عند الحنابلة وبعضهم يقول لا يضيف لذلك فيقول بسم الله الرحمن الرحيم وهذا هو المشهور كما هو مثلاً عند الشافعية - [00:28:04](#)

هذا أمره بسيط. يعني حتى لو قال بسم الله عند الشافعية فلا إشكال عندهم فالأمر صحيح. لكنها مستحبة عند الشافعية وعند قبل في الأزهري وهو مذهب الجمهور. لكن كلامنا هنا في قضية الإيجاد - [00:28:18](#)

عندما يقف الإنسان عند قضية مثل هذه والأمر فيها بسيط. وأدائها سهل. وهي متعلقة كما قلنا بشرط مرتبط بركن من أركان الإسلام ألا وهي الصلاة فما موقف الفقيه في مثل هذا المقام؟ هل يأخذ بأقوال أكثر العلماء؟ ويقول هؤلاء هم السواد الأعظم وأدلتهم مثلاً آ - [00:28:34](#)

أكثر أو أنه يأخذ بالمذهب الآخر ويغلب عليه الاحتياط دائماً عندما يأتي الإنسان ليرجح مسألة من المسائل. دائماً هو في هذا المقام ينظر إلى الأدلة. أولاً لا يلزم من ترجيح أن يكون الراجح هو رأي الأخلاق - [00:28:58](#)

فانتم ترون مثلاً في زكاة الحلي. الحنفية تقريباً انفردوا وهناك رواية في بعض المذاهب. ومذهبهم هو الصحيح لأن الحلي فيه زكاة إذا لا يلزم أن تكون مثلاً ماذا؟ أن يكون رأي القليل هو المرجوح ورأي الأكثر هو الراجح. لا لا يلزم من ذلك. أحياناً قد يظهر - [00:29:16](#)

لك قوة في مذهب الفريق المخالف الذي هو أكثر وأقل. لكنك تخرج مخرجاً آخر فتسلك مسلك الاحتياط. لأن عندما ننظر إلى أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام نجد أن كثيراً منها يرشد إلى هذا الأمر. الرسول عليه الصلاة والسلام يقول دع - [00:29:36](#)

ما يريبك إلى ما لا يريبك فانت عندما تأتي إلى الوضوء أن سميتك ستكون مطمئن نفسي مرتاح لا يتطرق إلى نفسك أي إشكال ولا يتسرب إليها أي وهم ولو أنك تركت التسمية فإن الوسواس سيدب إلى نفسك وتبقى متحيراً لعلها واجبة غير واجبة - [00:29:57](#)

قصرت هل لهذا تأثير على الوضوء على الصلاة؟ إذا ما المخرج من هذه الحيرة؟ هو أنني أخذ برأي الذين يقولون بماذا؟ لأن تسمية مطلوبة ولا يلزم أن أقول بوجوبها. إنما أقول الاحوط في ذلك هو التسلية - [00:30:22](#)

فأنا ما دام هذا أحوط لديني فأنا أخذ به. أعمل بقول الرسول عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. دع ما تشكك إلى ما لا تشك فيه. أي إذا وجدت أمراً تشك فيه وتتردد فيه. فدعه. لكن لا ينبغي أن يكون الشك هو الوسواس - [00:30:39](#)

القصد بالشك هنا ان تجد امران او حكمان من الاحكام. تحتار بينهما فاذا اخذت باحدهما خرجت ونفسك مطمئنة هذا هو المطلوب

لكن ان يتطرق اليك الشك والوسواس تأتي قولاً للعلماء - [00:30:59](#)

ادلته صحيحة ثم يأتي يجب الوسواس وينافس وتقول لا انا اخشى ان اقول لا ما دام دليل هذا المذهب وهذا فلا ينبغي ان تنظر الى الرأي الآخر. لكن هذه مسألة كما رأيت فيها دليل وهذا الدليل نص. وان تكلم عنه العلماء - [00:31:17](#)

بعضهم عضده بادلة اخرى اذا رأينا من هذا ان امر التسمية مهم وانها مرتبطة بماذا؟ بالوضوء طيب هذه التسمية قلنا تأتي بعد ماذا؟ بعد الوضوء مباشرة اذا تركها الا اذا ترك عند الجمهور لا اثر لذلك فهم يستحبونها لكنهم يقولون لا تأثير على ذلك. لكن بعضهم يقول لا ان ترى - [00:31:37](#)

كما رأينا قول اسحاق عامدا. وهي الرواية الاخرى عند احمد بطلت طهارته وهذه مصيبة ايضا وتعلمون ان ان كلا من الامامين احمد واسحاق لهما مكانتهما في الحديث اولا في الاسلام عموما جاهد في سبيل الله ولهما مواقفهما العظيمة وتعلمون الامام احمد والمثل الذي قيل فيه ابو بكر يوم الردة واحمد - [00:32:05](#)

يوم الفتنة واسحاق ابن راهوي تعلمون ومن يقرأ مسائل الامام احمد يجد التقاء كثيرا بين هذين الامام الامامين. وقد كانا قرينين وصاحبين في السفر كثيرا ما يسافران معا فسافرا الى مكة الى الحجاز عموما وحضر دروس الشافعي او استمع وهما في رحلتهم وسفرا - [00:32:32](#)

الى اليمن الى غير ذلك اذا الاولى في هذا المقام الا يتساهل الانسان في امر التسمية. ولا يغلب على الانسان ان يقول هذا هو رأي الاكبر. فالاحوط للانسان في دينه - [00:32:52](#)

هنا ان يسمي هذا فيما يتعلق بماذا؟ بموضوع التسمية انا اردت حقيقة ان ابنه عليها لاني ارى انها مهمة وقد يجهل يجهلها بعض الاخوة وقد يتصور بعض الاخوة ان هذا ما دام مذهب الجمهور فاخذ - [00:33:05](#)

واترك رأي الآخرين لا. لا ينبغي ان يكون دائما ان يكون هذا هو المقياس. بل ينبغي ان يكون المقياس هو الحق في مثل هذه المسائل الان عندنا مسألة اخرى ايضا مهمة جدا والحديث فيها ايضا يطول وخصوصا الحديث الذي ورد فيها هي مسألة غسل اليدين قبل ادخالها - [00:33:21](#)

في الاناء اظنها هي التي وقفنا عليها الان ما ادري لعل الاخوة يرون من المستحسن ان يقرأ الاخ كل المسألة حتى يكون في تصور ثم نرجع اليس هذا انسب؟ يعني يعرض المسألة عموما حتى يكون عندنا كلنا تصور عنها ثم بعد ذلك نرجع ونأخذها - [00:33:41](#)
خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:34:04](#)